

رمضان هبة الرحمن لأهل الإيمان

بقلم صلاح عامر

رمضان
هبة الرحمن
لأهل الإيمان
بقلم
الشيخ /صلاح عامر

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

{ (١٠٢) [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا
{ (٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ .

قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. [البقرة: ١٨٣ -

[١٨٥

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُّبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ".^١

وفي رواية: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَعُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ".^٢

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفْحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفْحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ

^١ - صحيح : رواه أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٢١٠٦)، و"المشكاة" (١٩٦٢) - [٧] وصححه

الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٢ - صحيح : رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن

حبان (٣٤٣٥) وصححه الألباني.

يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رُوعَاتِكُمْ»^١.

فما أحوجنا لنقف على فضائل شهر رمضان المبارك ، من صيامه وقيامه وتلاوة كتاب ربنا والصدقة والاعتكاف في العشر الأواخر وإخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد والانتصار على النفس بالتخلق بالخلق الحسن وغير ذلك ، حتى ننال أجوره بإذن الله ، فلذا أساهم بهذا الجهد المتواضع لإهداء هذا الكتاب " رمضان هبة الرحمن لأهل الإيمان " لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها ، سائلًا الله تعالى القبول والتوفيق لما يُحب ويرضى في جميع أعمالنا.

الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله / صلاح عامر

^١ - رواه الطبراني في " الكبير " (٧٢٠)، والبيهقي في " الشعب " (١٠٨٣)، و" الصفات والأسماء " (٣٠٦)، و" الدعاء " (٢٦) وحسنه الألباني في " الصحيحة " (١٨٩٠).

الفصل الأول

تعريف الصوم لغة وشرعاً :

تعريف الصيام لغة وشرعاً:

هو في اللغة :الإسك ؛ ويستعمل في كل إسك ، يقال : صام إذا سكت ، وصامت الخيل : قال الله تعالى لمريم عليها السلام : { فَأَمَّا تَرِيئِ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا } (مريم:٢٦).

قال ابن عباس : صمتاً.

وقال أبو عبيد : كل ممسك عن كلام ، أو طعام أو سير ، فهو صائم .
وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما .

يريد بصائمة : واقفة ، ممسكة عن الحركة والحوالان.

وقال الخليل : الصيام قيام بلا عمل ، والصوم الإسك عن الطعام ،
وصوم الفرس : أي قام على غير اعتلاف، وصام النهار صومًا ، إذا قام قائم الظهر واعتدل ، والصوم ركود الريح .

ويسمى الصائم سائحًا ، لأن الله تعالى إذا ذكر الصائمون ، لم يذكر السائحين ، وإذا ذكر السائحين لم يذكر الصائمين .

قال الله تعالى : { الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ } (التوبة: ١١٢)، وقال تعالى :
 {سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (٥)} (التحریم: ٥) السائحون والسائحات :
 الصائمون.

قال الزجاج : السائحون في تفسير أهل التفسير واللغة جميعًا : الصائمون
 ، قيل : إنما قيل للصائم سائح ، لأن الذي يسبح متعبداً ، يسبح و لا
 زاد معه ، إنما يطعم إذا وجد الزاد ، والصائم لا يطعم أيضاً ، فلهبه به
 سمي سائحاً^١.

والصيام في الشرع : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، من مسلم
 مميز أو مكلف ، أو من مسلمة مميزة أو مكلفة ، خالية من الحيض
 والنفاس ، فيما بين طلوع الشمس ، إلى غروب الشمس ، بنية التقرب.
 ٢

^١ - انظر " لسان العرب " مادة سبح .

^٢ - نقلاً من " الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان " للشيخ أحمد حطية.

الفصل الثاني

أحوال الصيام :

كان الإسلام يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الأكل والشرب والجماع، ومن حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نُسخ ذلك وأُبيح للجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا.

فَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَصَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَصَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَنَّهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيِيَّةٌ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } .^١

وروى أحمد وأبو داود ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ " فَسَأَقُ أَحْوَالَ

^١ - البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، وأحمد (١٨٦٣٤)، والترمذي (٢٩٦٨)،

الصلاة، ثم قال: وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } قَالَ: فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

وعن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة رضي الله عنه ، قال لما نزلت: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

١ - صحيح : رواه أحمد في " المسند " (٢٢١٧٧)، وأبو داود (٥٠٧).

٢ - البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم ١٤٩- (١١٤٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٢٣١٦) ، وابن

حبان (٣٤٧٨).

وفي رواية عند مسلم: "قَالَ كَثَا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
 مِنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ ، حَتَّى أُنْزِلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }^١.

وقد صام رسول الله ﷺ - رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان
 في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ - في شهر ربيع الأول
 سنة إحدى عشر من الهجرة.^٢

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ
 مَسْكِينٍ } [البقرة] ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ أَفْتَدَى ،
 وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ " ، فَقَالَ : { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ
 لَكُمْ } [البقرة] ، وَقَالَ : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
 عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة] .^٣

١ - مسلم ١٥٠ - (١١٤٥).

٢ - " الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان "الفضيلة الشيخ /أحمد حطية (١٧-١٩).

٣ - حسن : رواه أبو داود(٢٣١٦) وحسنه الألباني

الفصل الثالث

إثبات فرضية صيام شهر رمضان :

ما جاء في وجوب صيام شهر رمضان من القرآن والسنة :

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }. [البقرة: ١٨٣- ١٨٥]

وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".^١

وفي حديث جبريل عليه السلام الذي فيه بيان الإسلام والإيمان والإحسان، فعن عبد الله بن عمر عن أبيه، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ

^١ - البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وأحمد (٦٠١٥).

سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ صَدَقْتَ...".^١ الحديث

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا"، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: "شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" - أَوْ - "دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ".^٢

^١ - البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) واللفظ له، وأحمد (٤٩٩٠) والترمذي (٢٦١٠).

^٢ - البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١١).

الفصل الرابع

فضل صيام شهر رمضان:

الفضل الأول: تحقيق التقوى من أعظم ثمرات الصيام:

لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣]

يقول العلامة ابن باز - رحمه الله -: فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لتتقيه سبحانه، فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي: طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل، ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه، فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربى إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شؤون الدين والدنيا.

ويقول العلامة السعدي - رحمه الله -: يخبر تعالى بما منَّ به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة، لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.

^١ "الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة - ابن باز - رحمه الله -

وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمصارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة، التي اختصتكم بها.

ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام ، فقال: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه. فما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

الفضل الثاني : المغفرة لمن صام رمضان إيماناً واحتساباً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".^١
 وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ".^٢

الفضل الثالث : صيام رمضان من أحب الأعمال إلى الله التي افترضها على عباده :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ، وَلَئِنْ

^١ - البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠)، وأحمد (٧٢٧٨)، وأبو داود (١٣٧١).

^٢ - مسلم (٢٣٣)، وأحمد في "المسند" (٨٧٠٠)، والترمذي (٢١٤).

اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".^١

الشاهد من الحديث: قوله - ﷺ - عن ربه سبحانه وتعالى: "وَمَا تَقْرَبْ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ".

الفضل الرابع : صيام رمضان من أعمال الصديقين والشهداء :

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ ، وَفُتِمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ".^٢

^١ - أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧).

^٢ - صحيح: رواه ابن خزيمة [٢٢١٢]، واللفظ له، وصححه الألباني في "الترغيب والترهيب" [٧٤٩] وابن حبان في صحيحه (٣٤٣٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رواه البزار، وانظر "صحيح الترغيب والترهيب" للألباني (٣٦١، ١٠٠٣).

الفضل الخامس : صيام رمضان من أعمال الإيمان بالله وحده :

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجُمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ: "إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟ ، قَالُوا: رِبِيعَةٌ ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ-غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى ، قَالَ: " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كَفَّارٍ مُضْرٍ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، قَالَ: " أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: " شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: التَّقِيرِ؛ قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرِ ، وَقَالَ: "احْفَظُوهُ الْمُرَفَّتِ". وَأَخْبَرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ".^١

^١ - البخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

الفضل السادس : صيام رمضان من أعمال أهل الجنة والعتق من النيران :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ . قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ " .^١

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ - يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ - وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .^٢

^١ - البخاري (١٣٩٧) ، ومسلم (١٤) .

^٢ - البخاري (٢٧٩٠) ، ومسلم ١٥ - (١٤) ، وأحمد (٨٥١٥) .

وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتُفْتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ".^١
وفي رواية: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتُفْتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ".^٢

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي عَزَازِ الرَّحْلِ يَنْطَاولُ، يَقُولُ: "أَلَا تَسْمَعُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ".^٣

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « حَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ

^١ - البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩).

^٢ - مسلم (١٠٧٩)، وأحمد (٧٧٦٧)، والنسائي (٢١٠٠)

^٣ - صحيح: رواه أحمد (٢٢٢١٥، ٢٢٣١٢) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على

شرط مسلم، والترمذي (٦١٦) وصححه الألباني.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ ، قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ" ^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ" ^٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ" ^٣.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُقِدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُعْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ:

^١ - صحيح: رواه أحمد (٢٢٢١٥، ٢٢٣١٢) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي (٦١٦) وصححه الألباني.

^٢ - صحيح: رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٦٣) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٦٠).

^٣ - أخرجه أحمد (٩٢١٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناده حسن، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٧١)، وقال الهيثمي (١٨٠/٣): إسناده حسن، والألباني في "صحيح الترغيب" (٩٨٠) قال: صحيح لغيره.

يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَفْصِرْ، وَلِلَّهِ عُنُقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^١.

الفضل السابع : يُدعي الصائمون يوم القيامة من باب الريان في الجنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^٢.

^١ - حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن جبان (٣٤٣٥).

^٢ - البخاري (٢٦٨٦)، ومسلم (١٠٢٧)، وأحمد، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨).

الفضل الثامن : شفاعة الصيام والقرآن للعبد يوم القيامة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
 الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصَّيَامُ : أَيْ رَبِّ ، مَنَعْتُهُ
 الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ
 بِاللَّيْلِ ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ . قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ ^١ .

استدراك : هناك من الخطباء أو العلماء : يقول الحديث بلفظ : " ويقول
 القرآن ، رب منعته النوم بالليل ، فشفغني فيه " ومن العجيب قد
 سمعت بأذنيي هاتين أحد الشباب المقدمين لأحد البرامج الإسلامية في
 مصر ، يشير إلى القرآن ، ويقول : ورب هذا القرآن ، وفي هذا من
 الخطأ ما هو معلوم لمن تدبر هذا الكلام ، فإن هذا القول معناه أن
 القرآن مخلوق ، مع العلم بأن إخواننا من الخطباء والعلماء ، يعتقدون بأن
 القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولا ينتهبون لذلك ، فإنه من المعلوم لكل
 مسلم ، أن يعلم أن القرآن كلام الله ، وقد علم فتنة القول بخلق القرآن
 التي تعرض لها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد تعاقب عليه ثلاثة
 من الأمراء يعذبونه على أن يقول بخلق القرآن ، حتى ثبتته الله على مقالة
 الحق بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، التي هي في أعناقنا إلى يوم

^١ - صحيح : رواه أحمد [٦٦٢٦] ، وصححه الألباني في " الجامع الصغير [٣٨٨٢] ، "الترغيب
 والترهيب [٩٨٤] ، [١٤٢٩] ، و" مشكاة المصابيح " (١٩٣٦) .

القيامة ، فيرجى الحذر عند التحديث بهذا الحديث أن يحدث المرء ، بقول ، " ويقول القرآن منعه " و لا يقول : " أي رب " . والله الموفق إلى سبيل الرشاد.

الفضل التاسع :عظم أجر الصائم عند ربه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ : - كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ،...^١

ولمسلم : " كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ ، يَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ ، هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ،...^٢ ."

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : آخَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " مَا قُلْتُمْ ؟ قَالُوا : دَعَوْنَا لَهُ : اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " فَأَيَّنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ؟ وَأَيَّنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ؟

^١ - البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم ١٦١ - (١١٥١) .

^٢ - مسلم ١٦٤ - (١١٥١) .

وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ شَكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ شُعْبَةً فِي أَحَدِهِمَا - الَّذِي
بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ".^١

الفضل العاشر: صيام شهر رمضان من أعمال الفلاح :

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَأَرَ الرَّأْسِ ، نَسَمِعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ :
حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ : هَلْ
عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : وَصِيَامُ شَهْرِ
رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - ، الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ
الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
ﷺ - : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".^٢

^١ - صحيح: رواه أحمد (١٧٩٥) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود

(٢٥٢٤)، والنسائي (١٩٨٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

^٢ - البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

الفضل الحادي عشر : صيام شهر رمضان ومعه ثلاث أيام من كل شهر يذهب بوح الصدر:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ".^١

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: " رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: " وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ، قَالُوا: فَتَلْتَنِيهِ، قَالَ: " أَكْثَرَ " قَالُوا: فَانْصَفَهُ، قَالَ: " أَكْثَرَ "، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ".^٢

^١ - رواه أحمد (٢٣١٢٧، ٢٣١٢٠) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وابن حبان في "صحيحه" (٦٥٥٧).

^٢ - صحيح: رواه النسائي (٢٣٨٥) قال الشيخ الألباني: صحيح. (وَحَرَ الصَّدْرِ): مَا يَحْضُرُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْكُدُورَاتِ وَالْفَسَادِ، وَقِيلَ: الْحَفْدُ وَالْعَيْطُ، وَقِيلَ: أَشَدُّ الْعَضْبِ، كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ. شرح سنن النسائي (٤٤٤ / ٣)

الفضل الثاني عشر: الصيام مدرسة الأخلاق والانتصار على الشهوات :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ : - كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَزُفُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيُقِلْ : إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَحَ بِصِيَامِهِ " ،

هذا لفظ البخاري .

ومسلم: "كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ ، يَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ ، هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " .

١ - البخاري (١٨٩٤ ، ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧) ، ومسلم (١١٥١) ، وأحمد (٧١٥٤ ، ٧٤٤١) .

وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائي (٢٢١٣ ، ٢٢١٤) ، والترمذي (٧٧٦) ، وابن ماجه

(١٦٣٨ ، ١٦٩١) .

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:
"الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ".^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!
مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".^٢

ويقول فضيلة العلامة ابن باز -رحمه الله-: فبين النبي عليه الصلاة
والسلام أن الصوم وجاء للصائم، ووسيلة لطهارته وعفاه، وما ذاك إلا
لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك
المجاري، ويذكر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشيطان، ويقوى
سلطان الإيمان، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين، وتقل به المعاصي.^٣
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ لَمْ يَدَعْ
قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".^٤

^١ - صحيح: رواه أحمد (١٥٨٣٩)، (١٥٨٤٤)، والنسائي (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩)،
وابن حبان (٣٦٤٩)، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط
مسلم.

^٢ - البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠)، وأحمد (٣٥٩٢)، وأبو داود (٢٠٤٦).

^٣ - "الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة-ابن باز -رحمه الله-.

^٤ - البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧).

وفي رواية: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".^١

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَاتَّقِلْ: إِيَّيَّ صَائِمٌ ، إِيَّيَّ صَائِمٌ " .^٢

وعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنْ أَمْرٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ ، وَيُتَّقِلُ إِيَّيَّ صَائِمٌ " .^٣

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.
وعن الشعبي، قال: قال عمر ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب، والباطل ، واللغو ، والحلف.
وعن جعفر ، قال: سمعت ميمونًا ، يقول: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

١ - البخاري (٦٠٥٧)، وأحمد (٩٨٣٨)، وابن ماجه (١٦٨٩)

٢ - صحيح : رواه ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩) وصححه الألباني.

٣ - رواه النسائي (٢٢٣٤) وصححه الألباني

وعن الشعبي ، عن علي: أن الصيام ليس من الطعام والشراب ، ولكن من الكذب والباطل واللغو .

وعن مجاهد ، قال خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب .^١ ويقول العلامة ابن باز -رحمه الله-: وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة منها: تطهير النفس وتهذيبها وتركيتها من الخلاق السيئة والصفات الذميمة ، كالأشر والبطر والبخل ، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه .^٢

الفضل الثالث عشر : استجابة الله تعالى لدعاء عبده الصائم :

قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة: ١٨٥-١٨٦].

^١ - ذكره ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٩٨١)

^٢ - "الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة-ابن باز -رحمه الله

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ
فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ".^١
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ شَكَّ يَغْنِي الْأَعْمَشَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ
مُسْتَجَابَةٌ".^٢

وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: ثلاث دعوات
مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم".^٣

^١ - البخاري (١٨٩٩)، والدارمي (١٨١٦)

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٧٤٤٣) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط
الشيخين، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢١٦٩).

^٣ - صحيح: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٩٤، ٧٤٦٣)، وانظر "صحيح الجامع"
(٣٠٣٠)، و" (٣٠٣٢) عن أنس رضي الله عنه.

الفضل الرابع عشر : صلاة الله تعالى وملائكته عليهم السلام على

العبد المسلم حين سحوره :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ"^١.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"^٢.

الفضل الخامس عشر: فرحة المسلم بصيامه في الدنيا والآخرة

لقوله - ﷺ -: "وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ..."^٣ الحديث

^١ - رواه الطبراني في الأوسط ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٤٦٧) ، قال شعيب الأرنؤوط:

حديث صحيح، وحسنه الألباني في "الصحيحه" (١٦٥٤ ، ٣٤٠٩)، و"صحيح الترغيب"

(١٠٦٦)، و"مشكاة المصابيح" (١٩٦٠)

^٢ - (تسحروا) من السحور والأمر للندب. (بركة) دنيوية في التقوى على صيام النهار، وأخروية

بمزيد الأجر والثواب [تعليق مصطفى البغا]

^٢ - البخاري (١٩٢٣)، ومسلم ٤٥ - (١٠٩٥)، وأحمد (١١٩٥٠)، والترمذي (٧٠٨).

^٣ - البخاري (١٨٩٤ ، ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، وأحمد (٧١٥٤ ، ٧٤٤١).

وأبوداود (٢٣٦٣)، والنسائي (٢٢١٣ ، ٢٢١٤)، والترمذي (٧٧٦)، وابن ماجه

(١٦٣٨، ١٦٩١).

الفضل السادس عشر : ما جاء بأن خلوف فم الصائم أطيب من

ريح المسك :

لقوله ﷺ: "وَلْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".^١

الفضل السابع عشر : الصيام وأثره على العبد باعتياد فضيلة الصبر

:

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
" صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ " ^٢
قوله: "شهر الصبر"، قال السندي: أي: شهر رمضان، وأصل الصبر
الحبس، فسمي الصيام صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره
في النهار.

^١ - البخاري(٧٤٩٢)، ومسلم ١٦١ - (١١٥١) حديث قدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه

^٢ - رواه أحمد(٧٥٧٧)، والنسائي(٧٥٧٧) وصححه الألباني.

الفضل الثامن عشر: فضل صيام الدهر لمن صام رمضان وأتبعه سنة من شوال :

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». ^١ وَعَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ ^٢ أَمْثَالِهَا".

استحباب تعويد الأطفال على الصيام :

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَيْتَهُ يَوْمَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصُمْ"، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. ^٣

^١ - مسلم [١١٦٤]، وأحمد [٢٣٦٠٧] أبو داود [٢٤٣٣].

^٢ - صحيح: رواه أحمد (٢٢٤١٢)، والنسائي (٢١٧٥)، والترمذي (٧٣٦)، وابن ماجة (١٧١٥) واللفظ له، وابن حبان (٣٦٣٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨٥١).

^٣ - البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

الفصل الخامس

من فضائل شهر رمضان :

(١) رمضان شهر نزول القرآن وتدارسه :

قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } [البقرة: ١٨٥]

ولقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ } [القدر: ١-٥]

وقوله تعالى: { حم * وَالكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } [الدخان: ١-٣]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".^١

^١ - البخاري (١٨٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٦١٦)، والنسائي (٢٠٩٥)، وابن

حبان (٦٣٧٠).

فالحمد لله تعالى الذي اصطفانا بالإسلام، لقوله تعالى عن وصية إبراهيم ويعقوب عليهما الصلاة والسلام؛ كُلُّ مِنْهُمَا لَبْنِيهِ: { يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } [البقرة: ١٣٢].

واصطفانا سبحانه وتعالى لمتابعة خير الأنام رسوله محمد - ﷺ - الذي بعثه الله إلى جميع خلقه بوحيه القرآن والسنة، لقوله تعالى:

{ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَأشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ } [البقرة: ١٥١-١٥٢]

واصطفانا الله تعالى بالقرآن الكريم الذي جعله الله مهميناً على كل الكتب التي قبله، لقوله تعالى: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ } [فاطر: ٣٢-٣٥]

ولقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ } [المائدة: ٤٨]

وهو المعجزة الخالدة عبر العصور والأزمان، فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنْ

الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَاتَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".^١

ودعا الله تعالى به جميع خلقه من مؤمنين وكفار ليبتدوا به من ظلمات الشرك والأهواء إلى نور التوحيد، والفرائض، وكافة الطاعات، لقوله تعالى: { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } [الشورى: ٥٣، ٥٢]

ولقوله تعالى: { أَوْ مَنْ كَانَ مَبِينًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: ١٢٢].

ويقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمن الذي كان ميتًا، أي: في الضلالة، هالكا حائرًا، فأحياه الله، أي: أحيا قلبه بالإيمان، وهداه له ووقفه لاتباع رسله.

{ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ } أي: يهتدي كيف يسلك، وكيف يتصرف به.

^١ - البخاري (٤٩٨١، ٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢).

والنور هو: القرآن، كما رواه العوفي وابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال السُّدِّي: الإسلام. والكل صحيح.

وقال تعالى: { أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ } [الزمر: ٢٢-٢٣].

ولقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا } [النساء: ١٨٤].

وقوله تعالى لأهل الكتاب وعموم الكفار: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [المائدة: ١٥-١٦].

وكذلك دعا به وإليه رسول الله - ﷺ -: { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } [الشورى: ٧].

وهو الكتاب الذي هدى الله به رسوله - ﷺ -، فلا هداية لنا إلا بما هدى الله تعالى به رسوله - ﷺ -، فعن ابن شهابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - ﷺ - الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ .^١

ولقوله - ﷺ -: " كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ".^٢

وقوله - ﷺ -: " كِتَابُ اللَّهِ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ".^٣

والقرآن الكريم من أهم أسباب معافاة القلب من شرور الشهوات والشبهات التي تعصف بقلوب ضعاف الإيمان من أمثالنا، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [يونس: ٥٧].

وقوله تعالى: { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ } [فصلت: ٤٤]

^١ - البخاري (٧٢٦٩).

^٢ - مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه

^٣ - صحيح: رواه ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن أبي سعيد - رضي الله عنه -، وصححه

الألباني في "صحيح الجامع" (٤٤٧٣).

قال ابن القيم: جماعُ أمراضِ القلبِ الشبهاتِ والشهواتِ، والقرآنُ شفاءٌ لهما، ففيه من البينات والبراهين القاطعة والدلالة على المطالب العالية ما لم يتضمنه كتاب سواه، فهو الشفاء بالحقيقة، لكن ذلك موقوف على فهمه وتقريره المراد فيه.

وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبْوَءَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ } [فاطر: ٢٩-٣٠].

وعن عثمان - رضى الله عنه -: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".^١

وعنه - رضى الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".^٢

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟، قَالَ: "هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ".^٣

١ - البخاري (٥٠٢٧).

٢ - البخاري (٥٠٢٨)، وابن ماجه (٢١٢).

٣ - صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٥) وصححه الألباني.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -:
 "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ".^١
 وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَن نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ، فَإِنْ
 كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".^٢
 وَعَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَارًا لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْثِيِّ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا هِنَاهُ! تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ
 إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ".^٣
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ
 فَلْيُبَشِّرْ".^٤

١ - حسن: رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧ / ٢٠٩) وحسنه الألباني. في "صحيح الجامع" (٦٢٨٩)، و"الصحيحة" (٢٣٤٢).

٢ - "فضائل القرآن للقزويني" (٦).

٣ - صحيح: "الإبانة" لابن بطة (٢٠٣٣، ٢٠٣٤) والأسماء والصفات للبيهقي (٤٩٨) والرد على الجهمية للدارمي (١٥٩).

٤ - صحيح: رواه الدارمي (٣٣٨٦) والتفسير من سنن سعيد بن منصور (٣) وأمالي ابن سمعون (١٧١) وحلية الأولياء - (٣ / ٢٨٤ / ٢٩٦).

وَعَنَهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" ^١ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} ، قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ وَكَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا" ^٢ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: فَصَلَ الْقُرْآنَ مِنَ الذِّكْرِ ، فَوَضَعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يُنْزِلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْتَلُهُ تَرْتِيلًا ^٣ .
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١] ، قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً حَتَّى وُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي

^١ - صحيح: رواه الترمذي (٢٩١٠) وصححه الألباني في "الصحيحه" (٣٣٢٧).

^٢ - رواه الحاكم في "المستدرک" (٢٨٧٨، ٣٩٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في "التلخيص" فقال: على شرط البخاري ومسلم، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٨٩، ٧٩٩٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٢٤٩).

^٣ - رواه الحاكم في "المستدرک" (٢٨٨١، ٤٢١٦) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح، والطبراني في "المجمع الكبير" (١٢٣٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٩١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠١٩ / ٤).

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَنَزَّلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِجَوَابِ كَلَامِ الْعِبَادِ، وَأَعْمَالِهِمْ".^١

ومن ثمرات وفضل كتاب الله تعالى ما يُحْتَسِنُ جَمِيعًا بِأَنْ نَعْتَنِي بِالْقِيَامِ بِحَقِّهِ عَلَيْنَا حَقَّ قِيَامٍ: مِنْ تَعَلُّمِهِ، وَتَعْلِيمِهِ، وَتِلَاوَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالِدَعْوَةِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، وَالنَّصِيحَةَ لَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا أَحْصِي سُرْدَهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ } [الأعراف: ١٧٠]

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ سَبَبًا فِي هِدَايَتِنَا وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلْإِعْتِنَاءِ بِكِتَابِهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْمَزِيدِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ وَالْمَالِ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَجَ حَيَاةٍ لِسُلُوكِ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْوُقُوفِ جَمِيعًا مَتَكَاتِفِينَ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ لِكَيْ نَكُونَ حَائِطًا صَدِّ مَنِيعًا لِنَقْطَعِ الطَّرِيقَ عَلَى الْمَغْرُضِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، لِكَيْ يُجَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَعْزِلُوهُ عَنِ الْأُمَّةِ، أَوْ يَعْزِلُوا الْأُمَّةَ عَنْهُ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران: ١٠٣].

^١ - رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٣٨٢).

ولقوله تعالى: { وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ } [الأنعام: ٢٦]

(٢) رمضان شهر الصيام :

لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة: ١٨٣- ١٨٥]

وقد جاء معنا بيان فضل صيامه في " الفصل الثاني "

(٣) رمضان شهر القيام وبيان استحبابه وفضله :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ،

قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي حَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ".

وَلِقَوْلِهِ - ﷺ -: "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ".

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَقَرِّفُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ:

^١ - البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأحمد (٢٥٤٨٥).

^٢ - مسلم (٧٥٩)، وأحمد (٧٧٧٤)، أبو داود (٧٧٧٤)، الترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٢١٩٨).

^٣ - صحيح: رواه أحمد (٢١٤٨٥) ٢١٤٨٥ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧) والنسائي (١٣٦٤) وصححه الألباني.

إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيٍّ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَتُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَتُومُونَ أَوَّلَهُ".^١

فضل قيام رمضان وغيره :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ".^٣

^١ - البخاري (٢٠١٠)، ومالك (٢٣١).

^٢ - البخاري (٣٧، ٢٠٠٩) و مسلم (٧٥٩).

الشرح: " إيمانًا واحتسابًا" معنى إيمانًا: تصديق بأنه حق معتقدًا فضيلته ومعنى "احتسابًا": أن يريد به الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها.

^٣ - مسلم ٢٠٣ - (١١٦٣)، وأحمد (٨٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٦).

عدد ركعات قيام الليل :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّه أَخْبَرَهُ أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".^١

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.^٢

^١ - البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

^٢ - مسلم (١٩٥) - (٧٣٨)، وأحمد (٢١٦٨٠)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

الأدلة على جواز الزيادة على القيام في رمضان وغيره بأكثر من إحدى عشر ركعة :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".^١

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ".^٢

وأقول: فعل الصحابي بقيامه بصلاة قيام الليل وهو يوم من معه من الصحابة والتابعين مرتين من غير أن يُنكر عليه أحد، دليل على جواز زيادة ركعات قيام الليل عن إحدى عشر ركعة، وأن هذا الأمر كان معلومًا عندهم، وإنما امتنع أن يصلى بهم الوتر في المرة الثانية، لنهيه - ﷺ - عن أن يصلى المرء الوتر مرتين في ليلة واحدة، واستشهد بما سمعه من النبي - ﷺ - بالنهي عن ذلك.

^١ - البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

^٢ - صحيح: رواه أحمد (١٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي

(١٦٧٩) وصححه الألباني.

وهذا ما فطن إليه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: قيام رمضان لم يوقت النبي - ﷺ - فيه عددًا معينًا، بل كان هو - ﷺ - لا يزيد في رمضان وغيره على إحدى ثلاث عشر ركعة، لكن كان يطيل في الركعات.....، ومن كان يظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت من النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ.^١

عشرون ركعة غير الوتر:

وهو قول أكثر أهل العلم، ورويت في ذلك عدة أحاديث كثيرٌ منها منقطع، وروايات عن بعض الصحابة، وفعل كثير من السلف، منهم سعيد بن جبير، والأعمش، وأبو مجلز، وغيرهم.^٢

^١ - مجموع الفتاوي " (٢٧٢/٢٢) - (٢٧٣) .

^٢ - هامش "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : تخريج كثير منها، و صحح رواية السائب بن يزيد قال: كان يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة "قال: وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠، ٧٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٦٨٥)، والقرطبي في "الصيام" (٧٦/١)، والبيهقي في "السنن" الكبرى (٤٢٨٨)، ومسنند ابن الجعد (٢٨٢٥)، ومسنند الفاروق (١٨) والمروزي في "قيام الليل" (٩١٩)، وعند عبد الرزاق بلفظ "إحدى وعشرون" وإسناده صحيح: نقلًا عن "تيسير العلوم النافعة" د/سعد عطية فياض ط. دار الأبرار (ص: ١٣٠)

وخرج ابن أبي شيبدة عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثون ركعة ويوترون بثلاث.

وذكر ابن القاسم عن مالك: أنه الأمر القديم يعني: القيام بست وثلاثون ركعة.

وقال الشافعي - رحمه الله - : العشرون في حقهم - أي أهل المدينة - أحبُّ إلي، ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته - ﷺ - إليهم، وفي قول لمالك: الأمر عندنا بتسع وثلاثون، ويمكنه بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وقال الترمذي: أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بالوتر، وكان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي. ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي - ﷺ - يصلى لنفسه في رمضان وغيره - وهو الأفضل - وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل.

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : هل لقيام رمضان عدد معين أم لا ؟

فأجاب: ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي ﷺ - يفعله، وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سئلت: كيف كان النبي يصلي في رمضان؟ ، فقالت: لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، يصلونها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، والإمام ولاية، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع وأصلح. وكون الإمام لا يتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي ﷺ - يفعله من إطالة القيام والركوع والسجود والقعود حسب الوارد، ونكث من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك.

وسئل -رحمه الله -: إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام أم ينصرف إذا أتم إحدى عشرة؟

فأجاب: السُّنَّةُ أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل. والرسول ﷺ، قال: " مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ " .^١

من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف، فإن الصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاتها أربع ركعات، مع أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته، حتى مضى ثماني سنوات، كانوا يصلون ركعتين، ثم صلى أربعاً، وأنكر الصحابة عليه ذلك، ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعاً، فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بال بعض الناس إذا رأى الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي - ﷺ - لا يزيد عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة.^٢

^١ -- صحيح: رواه الترمذي (٨٠٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٠٦، ٢٢٠١٠) وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٦١٥، ٢٤١٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

^٢ - "٤٨ سؤالاً في الصيام" للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله -

واستحب الأحناف والحنابلة أن يختم القرآن كله في الشهر ليسمعه الناس في الصلاة.

ماذا يفعل من فاته من الليل لعذر:

عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".^١

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ".

^١ - مسلم ١٤٢ - (٧٤٧)، وأحمد (٢٢٠)، وأبو

داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن ماجه (١٣٤٣)

عن حزيه ". الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفه له من صلاة، أو قراءة، أو غيرهما.

^٢ - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٦٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١)

هديه - ﷺ - في قيام الليل:

ذكره - ﷺ - لربه وثنائه عليه - سبحانه وتعالى - عند قيامه:
 عن أبو سلمة - رضي الله عنه - قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي - ﷺ - يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟، قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم".¹

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي - ﷺ - إذا قام من الليل يتهجّد قال: "اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، وأنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، وأجته حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما

¹ - مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧) والترمذي (٣٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥٧)، والنسائي

أَحْرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ".^١

وعن شريك الهوزني، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ". عَشْرًا وَقَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". عَشْرًا، وَاسْتَعْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ".^٢

يشووص فاه بالسواك:

عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ".^٣

^١ - البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

^٢ - حسن صحيح: رواه أحمد (٢٥١٤٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وأبو داود (٥٠٨٥)، وابن ماجه (١٣٥٧) وصححه الألباني.

^٣ - البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأحمد (٢٣٢٩٠)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

من هديه - ﷺ - في صلاته افتتاحه صلاة الليل بركعتين خفيفتين :
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ
الَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^١ .

طول قيامه وركوعه وسجوده - صلى الله عليه وسلم - في صلاته بالليل :

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى
وَرِمَتْ قَدَمَاهُ ، قَالُوا: قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ:
أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا^٢ .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي
رَكَعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ السَّاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ
عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ
بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ، ثُمَّ
قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فَكَانَ

^١ - مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٧٧٤٨)، وابن داود (١٣٢٣)، وابن حبان (٢٦٠٦).

^٢ - البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ " سَمِعَ
اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. ١

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ
قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ". ٢

(٤) رمضان شهر خير ليلة مباركة (ليلة القدر) في عمر المسلم :

قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ
الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } [البقرة: ١٨٥]

ولقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ
الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ
أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ } [القدر: ١-٥]

١ - مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٣٠٩، ٢٣٤١٥)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)،
١٠٠٩، ١٦٦٤).

٢ - البخاري (٩٩٤، ١١٢٣).

وقوله تعالى: { حم * وَالكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } [الدخان: ١-٣]

الدعاء ليلة القدر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » .^١

قال العلامة صديق خان : - رحمه الله :- وشرفها مسلتزم للدعاء لقبول دعاء الداعين فيها، ولهذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها وحرص الصحابة رضي الله عنهم على ذلك غاية الحرص ، وكرروا السؤال عنها، وتلاحوا في شأنها.^٢

^١ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن

ماجة (٣٨٥٠) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

^٢ - " نزل الأبرار" (ص: ٤٠).

(٥) رمضان شهر الجود والكرم :

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".^١

(٦) رمضان شهر مبارك :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: أَتَأْكُمُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُعَلَّقُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ".^٢

^١ - البخاري (١٨٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٦١٦)، والنسائي (٢٠٩٥)، وابن حبان (٦٣٧٠).

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٧١٤٨) تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين وأبو قلابة روايته عن أبي هريرة مرسله، والنسائي (٢١٠٦) قال الشيخ الألباني: صحيح.

الفصل السادس

من الأعمال الصالحة في شهر رمضان

(١) المسارعة بالتوبة إلى الله تعالى :

لقوله تعالى: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]

وعن أبي هريرة أنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: "واللهِ إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً".^١
وفي رواية: "إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ مائةَ مرَّةً".^٢

حب الله تعالى وفرحه لتوبة عبده :

لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢].
عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه؛ من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانقلت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس

^١ - البخاري (٦٣٠٧)، وأحمد (٧٧٨٠).

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٩٨٠٦)، وابن ماجه (٣٨١٥).

مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ
 مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ".^١
 وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ
 بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ،
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا".^٢

(٢) الحفاظ على الصلاة في جماعة والصف الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ
 النَّاسُ مَا فِي الْبَدَأِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
 لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا".^٣

^١ - البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.

^٢ - مسلم (٢٧٥٩)، وأحمد في "المسند" (١٩٥٤٧).

^٣ - البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٥٤٠، ٦٧١).

قال في القاموس: التهجير في الهجرة، والتهجير في قوله صلى الله عليه وسلم: "ولو يعلمون ما
 في التهجير لاستبقوا إليه" بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو المضى في أوائل وقتها، وليس من
 الهجرة.

أه ذكره الألباني في المشكاة (١/١٩٨) ط. المكتب الإسلامي.

وعنه - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا".^١

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: "كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً".^٢

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: "لَا تَتَخَلَّفُوا فَتُخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ".

^١ - مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٨٤٠٩، ٨٦٢٩)، وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٠).

^٢ - صحيح: رواه أحمد (١٧١٨١) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد منقطع خالد بن معدان إنما يروي عن جبير بن نغير عن العرياض وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وابن ماجه (٩٩٦)، وابن حبان (٢١٥٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وابن خزيمة (١٥٥٨) قال الأعظمي: إسناده صحيح، والحاكم في "المستدرک" (٧٨٨) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٩٥٢)، و"صحيح الترغيب" (٤٩٠).

وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَمْسُحُ صُدُورَنَا فِي الصَّلَاةِ، مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا، فَيَقُولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ قَالَ: الصُّفُوفِ".^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لَوْ قَرَّبَهَا". قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،

^١ - صحيح: رواه أحمد (١٨٥٤١، ١٨٦٦٩) وصححه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧) وصححه الألباني.

^٢ - البخاري (٥٢٧، ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٧٣)، والترمذي (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (٦١١)

وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ" .^١

وعنه - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاصَّتْ عَيْنَاهُ" .^٢

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كَلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ" .^٣

^١ - مسلم ٤١ - (٢٥١)، وأحمد (٨٠٢١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وابن حبان

إِسْبَاحُ الوُضُوءِ: إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ، بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْعُسْلِيِّ، وَتَكَرُّرِ الْعُسْلِيِّ ثَلَاثًا. تحفة

الأحوذى (ج ١ ص ٦١)

المَكَارِهِ: تَكُونُ بِشِدَّةِ البُرْدِ، وَأَلَمِ الجِسْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. النووي (ج ١ ص ٤٠٦)

الرِّبَاطُ: الإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ العَدُوِّ بِالْحَرْبِ، وَارْتِبَاطِ الخَيْلِ وَإِعْدَادِهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) أَي أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ، كَمَا قِيلَ: الجِهَادُ جِهَادِ النُّفْسِ. (النووي - ج ١

/ ص ٤٠٦)

^٢ - البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣)، مسلم (١٠٣١).

^٣ - البخاري (٦٦٢)، مسلم (٦٦٩).

(٣) الحفاظ على التردد خلف المؤذن والدعاء بعده :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .^٢

(٤) الحرص على الدعاء بين الأذان والإقامة:

لقوله - ﷺ -: " الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ، فَادْعُوا " .^٣

^١ - البخاري (٦١٤)، وأحمد (١٤٨٥٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٨٠).

^٢ - مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٦٧٨).

^٣ - صحيح: أخرجه أبو يعلى، عن أنس رضي الله عنه، انظر " صحيح الجامع " (٣٤٠٥).

ولقوله - ﷺ: " الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ " ^١.
 ولقوله - ﷺ: " الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " ^٢.
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَدِّينَ
 يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: " قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ
 تُعْطَهُ " ^٣.

(٥) المكث في المسجد بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس:
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. ^٤

^١ - حسن: أخرجه الحاكم في " المستدرک " عن أنس رضي الله عنه، انظر " صحيح الجامع " (٣٤٠٦).

^٢ - صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢٢١)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي، ابن حبان (١٦٩٦) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عن أنس رضي الله عنه، انظر " صحيح الجامع " (٣٤٠٨).

^٣ - صحيح: رواه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي، وابن حبان في " صحيحه " (١٦٩٥)، وصححه الألباني.

^٤ - مسلم (٦٧٠).

و عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ^١ .
 وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِأَنَّ أَفْعَدَ أَذْكَرَ اللَّهَ وَأَكْبَرَهُ وَأَحْمَدُهُ وَأَسْبِحُهُ وَأَهْلِلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^٢ .

نكتة لطيفة : لو قال قائل نحن الآن لا نستطيع أن نمكث في المسجد نظرًا لطارئة وجائحة كورونا صرفها الله عنا وعن المسلمين جميعًا، نقول لا شيء عليك فكلنا معذورون ، فإذا سئمت لنا ياذن الله الفرصة صلينا الفريضة في المسجد ، وأسرعنا إلى بيوتنا ، نذكر الله في الطريق ، حتى نصل لبيوتنا ، ومكثنا في بيوتنا حتى تطلع الشمس ، على نفس الهيئة في المسجد مستقبلين القبلة نذكر الله ، حتى بعد طلوع الشمس من خمس عشرة دقيقة أو ثلث ساعة ، ثم نصلى ركعتين ، وهذا الوقت رغب الله فيه نبيه وعباده لذكره ، وستنال ياذن الله تعالى كل الأجور المترتبة ، عن

^١ - حسن: رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه الألباني .

^٢ - حسن لغيره: رواه أحمد (٢٢٢٤٨) ، و"صحيح الترغيب والترهيب" للألباني (٤٦٦) وقال:

حسن لغيره.

الأذكار الراتبية في هذا الوقت الفاضل ، وتكون قد أستنتنا بسنة نبينا ﷺ في هذا الأمر ، سواء ثبت أجر الحج والعمرة ، أو لم يثبت .
والصحابه جميعاً تفرقوا في الجبال حين أصبتهم جائحة الطاعون وهم بالشام ، ومن المعلوم أنهم كانوا يصلون متفرقون ، حتى يتم لهم النجاة والشفاء بإذن الله تعالى ، ولا يغرنك من يهونون على الناس الضوابط المعدة لهذا الأمر ، ويجعلونهم يتساهلون في الأخذ بالحذر من هذا الوباء ، سواء بعدم لبس الكمامات ، أو المصليات الخاصة لكل مصلي ، وتباعد المسافات بينهم ، فنحن ندور مع إسلامنا بالدليل الشرعي حيث دار ، ونقبل الحق من كل من جاء به ، ولو كان من الشيطان .

(٦) الحفاظ على السنن الرواتب وغيرها للصلوات الخمس وبيان فضلها :

عدد السنن الرواتب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الطُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا

طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ".^١

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: "فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّينَ بَعْدُ" وَقَالَ عَمْرُو: "مَا بَرَحْتُ أُصَلِّينَ بَعْدُ"، وَقَالَ التُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.^٢

وفي رواية: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ".^٣

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - "مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

^١ - مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٢٤٠٦٥)، وأبوداود (١٢٥١).

^٢ - مسلم ١٠٣ - (٧٢٨)، وأحمد (٢٦٧٧٥)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي (١٨٠٥)، وابن

ماجة (١١٤١)

^٣ - رواه الترمذي (٤١٥)، وابن خزيمة (١١٨٩، ١١٨٨).

قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ".^١

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ".^٢

وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَهُ".^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: " إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُضَعَّدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ".^٤

^١ - صحيح: رواه الترمذي (٤١٤)، وابن ماجة (١١٤٠)، والنسائي (١٧٩٤)، وصححه

^٢ - البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٧٥٨).

^٣ - حسن: أخرجه الترمذي: (٤٢٦)، وحسنه الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع "

(٤٧٥٩).

^٤ - صحيح: أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي " الشمائل " (٢٩٥) و" النسائي " في " الكبرى "

(٣٣١) وصححه الألباني

استحباب ركعتي بعد المغرب في البيت:

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَقَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ".^١

فضل ركعتا الفجر:

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".^٢

وفي رواية: "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا".

وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُؤْذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَدَانَهُ، فَلَمْ يَجْرُحْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

^١ - صحيح: رواه النسائي (١٦٠٠) وصححه الألباني.

^٢ - مسلم (٧٢٥)، وأحمد (٢٦٢٨٦)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩).

إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا. قَالَ « لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا " .¹

وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.²

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.³
 وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

¹ - رواه أحمد (٢٣٩٥٦) تعليق شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عبيد الله بن زيادة وبلال بن رباح، وما وقع في هذه الرواية من التصريح بالسماح بينهما فهو وهم، وأبو داود

(١٢٥٧)، وصححه الألباني - رحمه الله

² - مسلم (٧٢٣).

³ - مسلم (٧٢٤).

النافلة لصلاة الجمعة :

صلاة أربع ركعات في المسجد أو ركعتين في المنزل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا " ^١.

وفي رواية عند مسلم وأحمد: زَادَ عُمَرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصْنَعُ ذَلِكَ " ^٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: " مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا " . وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا ». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ، فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ " ^٣.

^١ - مسلم (٨٨١)، وأحمد (٩٦٩٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجه

(١١٣٢)

^٢ - مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٢٧)، والترمذي (٥٢١)

^٣ - صحيح: رواه أبو داود (١١٣١) وصححه الألباني

من السنن غير الرواتب :

ركعتين بعد الظهر غير ركعتي السنة الراتبية :

عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَزَمَ عَلَى النَّارِ »^١.

صلاة ما قبل العصر والمغرب والعشاء:

أربع ركعات قبل العصر :

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَأِكَةِ الْمُقْرَبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ .

^١ - صحيح: رواه أحمد (٢٦٨٠٧) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات

رجال الصحيح، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٩٥)، و"صحيح الترغيب" (٥٨٣)، و"مشكاة المصابيح" (١١٥٢).

^٢ - حسن: رواه الترمذي (٤٢٩)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١١٦١) وحسنه

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا^١.

ركعتين ما قبل المغرب:

فإنه لم ينقل عنه -ﷺ- أنه كان يصليهما، وضح عنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم، وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وعن عبد الله المزني، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^٢.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- يَتَدِيرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ^٣.

^١ - حسن: رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن، وانظر " صحيح

الجامع" (٣٤٩٣)، " صحيح أبي داود" (١١٥٤)، و" صحيح الترغيب" (٥٨٦) للألباني

^٢ - البخاري (١١٨٣)، وأحمد (٢٠٥٧١) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على

شروط الشيخين، وأبو داود (١٢٨١)

^٣ - البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، وأحمد (١٤٠١٥)

وعن يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مَرزَدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ ، قَالَ: الشُّغْلُ.^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - " بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ ".^٢

وهذا يشمل ما قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء، فإن هؤلاء الصلوات ليس لهم سنة راتبه قبلية.

صلاة الضحى :

بيان أقلها وأوسطها وأكثرها وفضلها:

ركعتين بعد المكث في المسجد من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - " تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ ".^٣

^١ - البخاري (١١٤٨).

^٢ - البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

^٣ - حسن : رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه الألباني في " الصحيحة" (٣٤٠٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -
طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى
عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي
الضُّحَى ؟ ، قَالَ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .^١

صلاة الضحى ليس لها حد معين :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ - صلى الضحى
أربعاً ، ويزيد ما شاء الله .^٢
وعن أمِّ هانئِ بنتِ أبي طالبٍ تقولُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَيْتِ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ
عَلَيْهِ فَاطِمَةٌ ، ثُمَّ أَحَدَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ
الضُّحَى .^٣

^١ - البخاري (٦٧٠).

^٢ - مسلم (٧١٩)، وأحمد (٢٤٦٨٢، ٢٤٩٣٣)، والترمذي في "الشمائل" (٢٧٤)، وابن
ماجة (١٣٨١)

^٣ - البخاري (٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) واللفظ له

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ " ^١.

لا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ " ^٢.

وعنه رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله - ﷺ - بعثاً، فأعظموا الغنمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة، ولا أعظم غنمة من هذا البعث. فقال: " ألا أخبركم بأسرع كرة منهم، وأعظم غنمة، رجل توضع فاحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنمة " ^٣.

^١ - مسلم (٧٤٨)، وأحمد في "المسند" (١٩٣٣٨، ١٩٣٦٦)، والدارمي (١٤٥٧)

^٢ - حسن : رواه الحاكم في " المستدرک " (١١٨٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذا اللفظ، وابن خزيمة (١٢٢٤)، والحديث حسنه الألباني في " صحيح الجامع " (٧٦٢٨)

^٣ - حسن صحيح : أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٩) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، والبخاري، وابن حبان في " صحيحه " (٢٥٣٥) وقال الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (٦٦٩): حسن صحيح.

وفي رواية عند أحمد: "وَبِصَلَاةِ الصُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ".
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثٍ،
لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الصُّحَى،
وَبَأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ".^١

(٧) العمرة في رمضان وبيان أنها أجر حجة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - - قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ
سَيْئَانَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا" قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي
فُلَانٍ زَوْجَهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ عَلَامُنَا،
قَالَ: "فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي".
نكتة لطيفة: قوله ﷺ: "فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي".
هذا في ثبوت الفضل والأجر ، ولا تُسقط عن المسلم فريضة الحج لمن
استطاع إليه سبيلاً.

^١ - البخاري (١١٧٨ ، ١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١)

^٢ - البخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦) ، والنسائي (٢١١٠) وصححه الألباني في "صحيح

الجامع" (٧٦٦)

(٨) اعتكاف العشر الأواخر من رمضان :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - : - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ ازْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ".^٢

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ".^٣

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ".^٤

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".^٥

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ، وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ

١ - البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

٢ - البخاري (٢٠٢٥).

٣ - مسلم (١١٧٥)، وأحمد (٢٤٥٧٢)، والترمذي (٧٩٦).

٤ - البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (١٦٣٩).

٥ - البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢).

الأواخرِ في كُلِّ وَثْرٍ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ
 إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعِ
 وَعِشْرِينَ، وَتِسْعِ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
 كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ
 التَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ
 إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يَخْلُفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعِ
 وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَرُوِيَ عَنِ
 أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
 وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعِ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا
 وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ
 تَوَاطَأَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، فِي الْوَثْرِ مِنْهَا".^١
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "تَحَيَّنُوا
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ". أَوْ قَالَ "فِي التَّسْعِ الْأَوَاخِرِ".^٢

١ - مسلم (١١٦٥)، وأحمد (٤٥٤٧) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط

الشيخين

٢ - مسلم (١١٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ "أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُيْقِظُنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسَبَّيْتُهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَائِرِ".
وَقَالَ حَزْمَلَةُ "فَتَسَبَّيْتُهَا"^١.

(٩) رمضان شهر الصدقات والإيثار وزكاة الفطر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"^٢.

أجر من فطر صائماً:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ فَطَرَ صَائِماً، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ"^٣.

^١ - مسلم (١١٦٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٦٧٨)، وابن خزيمة (٢١٩٧).

^٢ - البخاري (١٨٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

^٣ - صحيح: رواه الترمذي [٨٠٧]، وابن ماجه [١٧٤٦] وصححه الألباني في "صحيح

الجامع" للألباني (٦٤١٥).

إخراج زكاة الفطر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".^١

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".^٢

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".^٣

^١ - البخاري (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨٤)، وأحمد (٦٢١٤)، وأبو داود (١٦١١).

^٢ - البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

^٣ - حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩) و"ابن ماجه" (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في "صحيح

أبي داود" (١٤٢٧) وقال: إسناده حسن، و"صحيح الجامع" (٣٥٧٠)، وحسنه ابن قدامة

والنووي.

(١٠) الإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه :

لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ * لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ } [فاطر: ٢٩-٣٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله - ﷺ - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله - ﷺ - أجود بالخير من الريح المرسلة^١.

وعن عائشة قالت: "أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي - ﷺ -، فقال النبي - ﷺ -: "مرحباً بابنتي، ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟، ثم أسر إليها حديثاً فضحك، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتهما عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله - ﷺ - حتى قبض النبي - ﷺ -، فسألتهما، فقالت أسر إلي: "إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين و، لا أراه إلا حصر أجلي،..." الحديث^٢

^١ - البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

^٢ - البخاري (٣٦٢٣-٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٦٤٥٦).

قال ابن رجب: وفي حديث فاطمة رضي الله عنها عن أبيها - صلى الله عليه وسلم - أنه أخبرها: "أنّ جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة، وأنه عارضه في عام وفاته مرتين".

وفي حديث ابن عباس: أنّ المدارس بينه وبين جبريل كانت ليلاً " فدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً، فإنّ الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمع فيه المهمم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر، كما قال تعالى: { إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً } [المزمل: ١١]

حال السلف الصالح مع القرآن في شهر رمضان:

حرص السلف رحمهم الله على الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان: كما بين ذلك الإمام الذهبي في "أعلام النبلاء" فمن ذلك كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان ينام بين المغرب والعشاء، وكان يختم القرآن في غير رمضان في كل ست ليالٍ وكان مالك بن أنس إذا دخل رمضان يفر من الحديث ومجالسه أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف. وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العباد وأقبل على قراءة القرآن.

وكان سعيد بن جبير يختم القرآن في كل ليلتين.
 وكان زيد اليامي: إذا حضر رمضان أحضر المصحف وجمع إليه أصحابه.
 كان الوليد بن عبد الملك يختم في كل ثلاثٍ، وختم في رمضان سبع
 عشرة ختمه.

قال أبي عوانة : شهدت قتادة يدرس القرآن في رمضان.
 كان قتادة يختم القرآن في سبع، وإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاثٍ، فإذا
 جاء العشر ختم كل ليلةٍ
 وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في شهر رمضان ستين
 ختمه وفي كل شهر ثلاثين ختمه.

كان وكيع بن الجراح يقرأ في رمضان في الليل ختمهً وثلاثاً، ويصلي ثنتي
 عشرة من الضحى، ويصلي من الظهر إلى العصر كان محمد بن إسماعيل
 البخاري يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمه، ويقوم بعد التراويح كل
 ثلاث ليالٍ بختمه وقال القاسم بن علي يصف أباه ابن عساكر صاحب
 (تاريخ دمشق): وكان مواظباً على صلاة الجماعة وتلاوة القرآن، يختم كل
 جمعة أو يختم في رمضان كل يوم، ويعتكف في المنارة الشرقية وكان
 الامام مالك بن انس لا يفتي ولا يدرس في رمضان ويقول هذا شهر
 القرآن وكان الامام احمد يعلق الكتب ويقول هذا شهر القرآن
 وقال ابن رجب الحنبلي: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من
 ثلاث على المداومة على ذلك فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان

خصوصًا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتنام للزمان والمكان وهذا قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأمة وعليه يدل عمل غيرهم.^١

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ينبغي لقارئ القرآن أن يُعْرِفَ بليته إذا النَّاسُ يَنَامُونَ، وَبِنَهَارِهِ إذا النَّاسُ يُفْطِرُونَ، وَبِنِكَائِهِ إذا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِوَرَعِهِ إذا النَّاسُ يَخْلَطُونَ، وَبِصَمْتِهِ إذا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إذا النَّاسُ يَخْتَالُونَ، وَبِحُزْنِهِ إذا النَّاسُ يَفْرَحُونَ.^٢

(١١) كثرة ذكر الله تعالى :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: " أَلَا أُبَيِّنُكُمْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: " ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى".^٣

١ - " لطائف المعارف " (ص/١٨٣).

٢ - "موقع الدرر السنية"

٣ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢١٧٥٠) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير أبي بحرية، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٣٧٩٠) وصححه الألباني.

(١٢) كثرة الصلاة على رسول الله - ﷺ - :

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ذَهَبَ ثُلُثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاحِجَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ " قَالَ أُبَيُّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: " مَا شِئْتَ " قَالَ: قُلْتُ: الرَّبُوعُ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قَالَ قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ ، قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ ، قَالَ: " إِذَا شِئْتَ هَمَّكَ، وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ " .^١

(١٣) كثرة الاستغفار :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ

^١ - حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وقال حديث حسن صحيح، والحاكم في "المستدرک" (٣٥٧٨) وصححه ووافقه الذهبي، "مشكاة المصابيح" (٩٢٩)، و" فضل الصلاة على النبي " رقم (١٤)

حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثِمِائَةَ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ يُمَسِي.

يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن باز - رحمه الله -: أيها المسلمون إنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات، وترفع فيه الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأوليائه العطايات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى ﷺ وأمر الناس بصيامه، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قامه إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم، والتعاون على البر

والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى كل خير؛ لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.^١

^١ - الإملاءات " موقع فضيلة الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله -

الفصل السابع

مسائل تتعلق بالصيام :

الصوم والفطر لرؤية الهلال :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "تَرَايَ النَّاسُ الْهَلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"^١

ما يستحب من الدعاء عند رؤية الهلال :

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ"^٢.

النية لصيام شهر رمضان:

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^٣.

^١ - رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (١٧٣٣) وصححه الألباني.

^٢ - رواه أحمد (١٣٩٧)، والترمذي (٣٤٥١) ٣٤٤٧ وصححه الألباني

^٣ - البخاري (٥٤)، ومسلم ١٥٥ - (١٩٠٧)، وأحمد (١٦٨)، وأبو داود (٢٢٠١).

وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " .^١

وفي رواية: " مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا يَصُومُ " ^٢
وفي رواية: " لَا صِيَامَ ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ " .^٣

وخلاصة أمر النية في صيام رمضان أو الواجب من قضاء أو نذر أو غيره ، فمثلا صيام شهر رمضان ينوي صيام الشهر كله ، فإن مات انعقدت

^١ - رواه أحمد (٢٥٩١٨) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣٢) -
قوله: (فَلَا صِيَامَ لَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا ، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ ابْنُ عُثْمَانَ وَحَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ وَالْمَزِينِيُّ وَدَاوُدُ ، وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى جَوَازِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ
النَّهَارِ ، وَخَصَّصُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَأْتِينِي وَيَقُولُ: أَعِنْدَكَ عَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ ، لَا ، فَيَقُولُ: إِيَّيَّيْ صَائِمٌ " ، وَفِي رِوَايَةٍ لِي إِذَنْ
لَصَائِمٌ . وَإِذَنْ لِلْإِسْتِقْبَالِ وَهُوَ حَوَابٌ وَحَزَاءٌ ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ . قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ هُوَ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاقُونَ . تَحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ نِيَّةِ الشَّهْرِ كُفْلًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ لَا يُجْزِئُهُ
عَنِ الشَّهْرِ كُفْلًا ، لِأَنَّ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامٌ مُفْرَدٌ مُتَمَرِّعٌ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِهِ فِي
الثَّانِي قَبْلَ فَجْرِهِ ، وَفِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ إِذَا قَدَّمَ لِلشَّهْرِ
النِّيَّةَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ أَحْزَاهُ لِلشَّهْرِ كُفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يُجِدِّدِ النِّيَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ . عون المعبود

^٢ - رواه النسائي (٢٣٣٣) ، وصححه الألباني في " الإرواء " (٩١٤) .

^٣ -- رواه النسائي (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، وابن أبي شيبة (٩١١١) ، وانظر " صحيح

الجامع " (٧٥١٦) .

ننته ، وهكذا المسلم ينوي عبادة ربه حتى يأتيه اليقين (الموت) ، وينوي صيام كل يوم بذاته ، في أي وقت من الليل إلى قبل طلوع الفجر ، أما صيام النافلة فتتعقد من الليل ، أو أي وقت من النهار .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ "يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ"، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ" فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَل، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا".^١

^١ - مسلم ١٦٩ - (١١٥٤).

من يباح لهم الفطر في رمضان : الحائض والنفساء :

فأجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يجلب لهما الصوم ، وأنهما يفطران ما كان من أيام الحيض أو النفاس في رمضان ، ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم .

عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِصَاءٍ^١.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْسُ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا»^٢.

والحائض والنفساء سواء ، لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وحكمه حكمه .

ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ، سواء وجد في أوله ، أو في آخره.

^١ - البخاري (٣٢١)، ومسلم ٦٧ - (٣٣٥)، وأحمد (٢٥٩٥١)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وابن حبان (١٣٤٩).

^٢ - البخاري (١٩٥١)، والترمذي (٢٦١٣)، وابن حبان (٥٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٤٥).

ومتى نوت الحائض أو النفساء وأمسكتنا ، مع علمها بتحريم ذلك ، أمتنا ، ولم يجزئها .
 وإذا طهرت الحائض في أثناء النهار ، لم يلزمها صيام بقية اليوم .

الشيخ الذي يجهد الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه:

الشيخ الذي يجهد الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، لا صوم عليهما ، ويلزمها الفدية .

فَعَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^١.

وفي رواية النسائي : : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة]
 يُطِيقُونَهُ: يُكَلِّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مَسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يَرْحُصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى ."

^١ - البخاري(٤٥٠٥)، والنسائي(٢٣١٧).

و قَالَ الْبُخَارِيُّ (ج ٦/ص ٢٥) وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ.»

المريض والمسافر:

لقوله تعالى: {شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. [البقرة: ١٨٣ -

[١٨٥

و قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ٢٥: قَالَ عَطَاءٌ: «يُفْطَرُ مِنَ الْمَرِيضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.»

المرضع والحامل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: "ادْنُ فُكُلٌ"، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أَحَدِيكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوْ

الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ".
وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا: «تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ».

من المفطرات في رمضان :

الأكل والشرب عامداً في رمضان :

لقوله تعالى : أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (البقرة: ١٨٧)

^١ - حسن صحيح : رواه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن

ماجة (٣٢٩٩)، والنسائي (٢٣١٥)

- ما يقوم مقام الطعام من الأدوية والأبر المغذية :

الجماع في نهار رمضان :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"، قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" ^١.

ويقول الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ "، " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِإِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُذَكِّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ

^١ - البخاري (١٩٣٧)، ومسلم ٨١ - (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)،

وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُنْسِبُهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ "، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقْ
عَلَيْهِ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكِفَارَةُ عَلَى
مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكِفَارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ شَيْئًا
وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ، لِأَنَّ الْكِفَارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنِ قُوَّتِهِ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ
لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الْكِفَارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا
مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ " .

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ:
فَأْتِي بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ حَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: "كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ
بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ" .¹

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجمع متعمدًا في شهر
رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم.

وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان
خرج مرتبًا، فقدّم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك
في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه
مخير بين عتق الرقبة، وصوم شهرين والإطعام.

¹ - رواه أبو داود (٢٣٩٣)

وفي قوله: "وصم يوماً واستغفر الله" بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم.

قال: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها، لأن الشريعة سَوّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، وإذا لزمتها القضاء، لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة، كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال الشافعي: يجزيها كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام، كان على واحد منهم صوم شهرين.

من استقاء عمداً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاةٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُصْ".^١

أمور لا تفسد الصائم:

من أكل أو شرب ناسياً أو مُكرهاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".^٢
وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِصَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ".^٣

^١ - صحيح : رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن

ماجة (١٦٧٦)، وابن حبان (٣٥١٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط..

^٢ - البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم ١٧١ - (١١٥٥).

^٣ - حسن : رواه ابن حبان (٣٥٢١)، وابن خزيمة (١٩٩٠) وحسنه الألباني في "الإرواء" (٤) /

مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقِضْ".^١

جواز الاكتحال والسواك للصائم :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "اَكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ".^٢
 قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٣ ص ٣١: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعُدُّ.
 قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠/٣) وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (ج ٣/٣٠): وَبَلََّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.
 وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.
 قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠/٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشِّيءَ."
 وَقَالَ الْحَسَنُ: "لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ،

^١ - صحيح : رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن

ماجة (١٦٧٦)، وابن حبان (٣٥١٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط..

^٢ - رواه ابن ماجة (١٦٧٨) وصححه الألباني.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠/٣): وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ اذْدَرَدَ رِبْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ»
 وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبِّي بِالْعَرْجِ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْحَرِّ
 أَوْ مِنَ الْعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ».

- قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣١/٣): وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ
 لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ»
 وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

- قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٣ ص ٣١: وَقَالَ الْحَسَنُ: " لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ،
 إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَجِلُ .
 وَقَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ تَمَّصَمَصَّ، ثُمَّ أَفْرَعَّ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ
 يَزْدَرِدْ رِبْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضُغُ الْعَلَكُ، فَإِنِ اذْدَرَدَ رِبْقَ الْعَلِكِ لَا
 أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُهْمَى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا
 بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

^١ - إسناده صحيح : رواه أحمد (٢٣٦٤٩)، ومالك في "الموطأ" (٨٠٧) وقال شعيب
 الأرنؤوط: إسناده صحيح.

النهي عن الحجامَة خشية الضعف :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^١.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْمُؤَاصَلَةِ وَلَمْ يُحْرَمِهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»^٢.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ. رواه مالك في "الموطأ"^٣.

وعن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامَة للصائم؟ ، قال: «لا، إلا من أجل الضعف».
وقال ابن عباس، وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».
ويذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة، اختجموا صيماً،
وقال بكير، عن أم علقمة: كُنَّا نَخْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلَا تَهَى».

١ - البخاري (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٥٣١)

٢ - صحيح : رواه أحمد (١٨٨٢٣)، وأبو داود (٢٣٧٤) وصححه الألباني.

٣ - رواه مالك في "الموطأ" (٨١٨).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.^١
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ".^٢
وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.^٣

فقه الصيام في السفر لمن لا يجهده :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».^٤

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِمَّا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ أَفْطَرٍ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ،

^١ - رواه مالك في "الموطأ" (٨٢٠)

^٢ - رواه ابن خزيمة (١٩٨٠، ١٩٧٩) قال الألباني: إسناده صحيح موقوف

^٣ - رواه مالك في "الموطأ" (٨١٩).

^٤ - البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (٩٨ - (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٥٦١)

وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".^١

وفي رواية عند مسلم وغيره: "يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ".^٢

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».^٣

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ".^٤

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ».^٥

^١ - مسلم ٩٣ - (١١١٦)، وأحمد (١١٤١٣)، والترمذي (٧١٢).

^٢ - مسلم ٩٦ - (١١١٦)، وأحمد (١١٠٨٣)، والترمذي (٧١٣)، وابن حبان (٣٥٥٨).

^٣ - رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم ١٠٤ - (١١٢١) وأحمد (٢٥٦٠٧)، وأبو

داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)

، والنسائي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وابن حبان (٣٥٦٠).

^٤ - مسلم ٨٩ - (١١١٣)، وأحمد (٢٠٥٧).

^٥ - البخاري (١٩٤٥)، ومسلم ١٠٨ - (١١٢٢)، وأحمد في "المسند" (٢١٦٩٨)، وأبو

داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطَرُ، فَلَمْ يَكُنْ يَعْيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وفي رواية عند مسلم "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ" قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

١ - صحيح : رواه أحمد (١٤٣٩٩)، والنسائي (٢٣١٢)

٢ - البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم ١٠٠ - (١١١٩)، والنسائي (٢٢٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٩).

٣ - البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣)، وأحمد (٢٣٥٠)، والنسائي (٢٢٩٠)، وابن

حبان (٣٥٦٦).

٤ - مسلم ٨٨ - (١١١٣)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ
الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ
دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ".

وقال الإمام الترمذي في تعليقه على الحديث: واختلف أهل العلم في
الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:
أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي
السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَاسْتَحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ،
وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ "، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لَيْسَ مِنَ
الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ "، وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: "أَوْلَيْكَ
الْعُصَاةُ"، فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى
الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

١ - مسلم ٩٠ - (١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، وابن حبان (٣٥٥١).

ما جاء في القبلة للزوجات لمن يملك أربه :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أُمَّلَكُمْ لِأَرْبِهِ».^١

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّقْبَلُ الصَّائِمُ؟»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَّقَاكَ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكَ لَهُ».^٢

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَمْتِ بِمَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟»^٣.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: فَرَحَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يَرَحَّصُوا لِلنِّسَاءِ

^١ - البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٦٥ - (١١٠٦)، وأحمد (٢٥٩٣٢)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧).

^٢ - مسلم ٧٤ - (١١٠٨)، وابن حبان (٣٥٣٨).

^٣ - صحيح : رواه أحمد (٣٧٢، ١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والترمذي (٧٢٧)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

مَخَافَةٌ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ " وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ " .

جواز الاستنشاق للوضوء والنهي عن المبالغة فيه :

عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" .^١

تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» .^٢

^١ - صحيح : رواه أحمد (١٦٣٨٠)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن

ماجة (٤٠٧) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٢ - البخاري (١٩٩٢)، ومسلم ١٤٠ - (٨٢٧)، وأحمد (١١٨٠٤)، وأبو داود (٢٤١٧)

، والترمذي (٧٧٢)، وابن ماجة (١٧٢١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَصْحَى " .^١

وأيام التشريق أيام أكل وشرب:

عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَتَادَى "أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ" .^٢

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ» .^٣
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ" .^٤

١ - مسلم ١٤٣ - (١١٤٠).

٢ - مسلم ١٤٥ - (١١٤٢)، وأحمد (١٥٧٩٣)

٣ - صحيح : رواه أحمد (١٧٣٨٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وابن

حبان (٣٦٠٣) وصححه الألباني .

٤ - صحيح : رواه النسائي (٢٣٧٤) وصححه الألباني .

جواز صيام من أصبح جنباً من جماع أو احتلام:

عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ" ، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَيْتِي" .^٢

^١ - البخاري (١٩٣٢)، ومسلم ٧٨ - (١١٠٩)، وأحمد (٢٥٥٠١)، والترمذي (٧٧٩).

^٢ - مسلم ٧٩ - (١١١٠)، وأبو داود (٢٤٣٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٩)، وابن حبان (٣٥٠١).

ما جاء في استحباب تعجيل الفطر والدعاء عنده وتأخير السحور:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^١.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"^٢.

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا "يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ"، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ " قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: "كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.^٣

^١ - البخاري (١٩٥٧)، ومسلم ٤٨ - (١٠٩٨)، وأحمد (٢٢٨٢٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وابن حبان (٣٥٠٢)

^٢ - البخاري (١٩٥٤)، ومسلم ٥١ - (١١٠٠)

^٣ - مسلم ٤٩ - (١٠٩٩)، وأحمد (٢٤٢١٢)، وأبو

داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي (٢١٥٩)،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ"^١.
 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي، مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا التُّجُومَ"، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: "غَابَتِ الشَّمْسُ" أَفْطَرَ.^٢

^١ - حسن: رواه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وابن حبان (٣٥٠٣) وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٦٨٩ - ٢٨٠٢)، و"المشكاة" (١٩٩٥) - و"صحيح الترغيب" (١٠٦٧).

^٢ - إسناده صحيح: رواه ابن: خزيمة (٢٠٦١)، وابن حبان (٢٠٦١) وقال الألباني: إسناده صحيح،

من هنا يتبين لنا خطأ ومخالفة للسنة كل من ينتظروا بإفطارهم تشهد المؤذن لصلاة المغرب بأن يقول في أذانه: "أشهد أن لا إله إلا الله" وأصبحت إلف متوارث على خلاف الشرع عند كثير من عامة المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ما جاء في الدعاء عند الفطر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ ، وَثَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .^١

استحباب تأخير السحور إلى السحر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: " أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ " ، يَعْنِي آيَةً .^٢

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الأَذَانَ، وَالأِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ " .^٤

^١ - حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي (٣٣٢٩)، والحاكم في "المستدرک" (١٥٣٦)، والبيهقي (٧٩٢٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٠).

^٢ - البخاري (٥٧٥) واللفظ له، ومسلم ٤٧ - (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٦٣٧)، وابن حبان

^٣ - البخاري (٥٧٧)، وابن خزيمة (١٩٤٢).

^٤ - حسن: رواه أحمد (٩٤٧٤)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم في "المستدرک" (٧٢٩)

قال الخطابي في " معالم السنن " قلت هذا على قوله إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وأقول: " هذا من كان نائماً أو انشغل بأمر حتى لم يتبق إلا وقت يسير على الأذان الثاني للفجر وتناول طعامه أو شرابه فليكمل شرابه أو اللقمة على يده وليس ذلك من عادته، وهذا من ساحة الإسلام وتيسيره، ويخشى عليه أن يكون أفطر لذلك، أما من يكون من طعم وشرب ثم يتعمد شرابه أو طعامه بعد الفجر فهذا لا يجوز له ولم يتحرز لصومه، فإن رسول الله ﷺ كان يُحرم الطعام لأذان الفجر الثاني (طلوع الفجر الصادق، فعن ابن عمر، عَنْ حَفْصَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ " .^١

^١ - رواه أحمد (٢٦٤٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

قال السندي: قولها: وحرمة الطعام؟ من التحريم، وهو عطف على "صلى"، أي: وبين حرمة الطعام على الصائم، ويحتمل على بعد أنه من الحرمة، وهو عطف على "أذن المؤذن"، أي: إذا أذن المؤذن وحرمة الطعام على الصائم، صلى ركعتين. والله تعالى أعلم.

النهي عن الوصال في الصوم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظْلُ أَطْعَمُ وَأُسْقِي» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ:

«إِنِّي آبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» .^٢
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ» .^٣

^١ - البخاري (١٩٢٢)، ومسلم ٥٥ - (١١٠٢)، وأحمد (٤٧٢١)، وأبو داود (٢٣٦٠)

^٢ - البخاري (١٩٦٦)، ومسلم ٥٨ - (١١٠٣)، وأحمد (٨٥٤٦)، وابن حبان (٣٥٧٦).

^٣ - البخاري (١٩٦٣)، وأحمد (١١٠٥٥)، وأبو داود (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٥٧٧).

من مات وعليه صوم صام عنه وليه :

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».^١

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفقيه عنها؟ قال: « نعم »، قال: فدين الله أحق أن يقضى.^٢

الفقه بمسألة شهران لا ينقصان :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ".^٣

الفقه بهذه المسألة أنه بأن الشهر لا يكون إلا تسعة وعشرون أو ثلاثون ، فلا يوجد شهر من الشهور الفاضلة وهما رمضان وذو الحجة ناقصا في الأجر فإنهما وأن يكون كلاهما أو أحدهما في أي عام تسعة وعشرون ،

^١ - البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم ١٥٣ - (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠) ، وابن

خزيمة (٢٠٥٢) ، وابن حبان (٣٥٦٩) .

^٢ - البخاري (١٩٥٣) ، وأحمد (٢٣٣٦) .

^٣ - البخاري (١٩١٢) ، مسلم ٣١ - (١٠٨٩) ، وأحمد (٢٠٣٩٩) ، والترمذي (٦٩٢) ، وأبو

داود (٢٣٢٣) ، وابن ماجه (١٦٥٩) .

فهما لا ينقصان في أجر المسلم والمؤمن ، كما قال النبي ﷺ عن الصلاة ،
فإنها خمس وخمسون في الأجر ... والله تعالى أعلم

الفصل الثامن

التحذير من الإساءة في رمضان:

قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [فصلت: ٤٦]

وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ فَأَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ " قَالَ رُبَيْعِي: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: " أَوْ أَحَدُهُمَا " .^١

وعن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيْتَا بِي جَبَلًا وَعَرَا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنَسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَشْدَاقِهِمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ

^١ - حسن صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٧٤٤٤) تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن، والترمذي (٣٥٤٥) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ،
 ١ "...

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ
 صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ".^٢
 وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ
 يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
 ٣ "

وفي رواية: " مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ
 حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ".^٤

ويقول العلامة ابن باز - رحمه الله - واحذروا - رحمكم الله - كل ما يجرح
 الصوم، وينقص الأجر، ويغضب الرب عز وجل، من سائر المعاصي،

١ - رواه الحاكم في "المستدرک" (١٥٦٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٨٦)، وابن حبان في
 "صحيحه" (٧٤٩١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٨٦) قال الأعظمي: إسناده صحيح،
 وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٠٥، ٢٣٩٣)، و"السلسلة الصحيحة" (٣٩٥١).

٢ - حسن صحيح: رواه أحمد (٩٦٨٣) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وابن ماجه
 (١٦٩٠)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، والدارمي (٢٧٢٠)، وابن خزيمة (١٩٩٧)،

والحاكم في "المستدرک" (١٥٧١).

٣ - البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤)

٤ - البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩)

كالربا، والزنا، والسرقه، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض، والغش في المعاملات، والخيانة للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والشحناء، والتهاجر في غير حق الله سبحانه، وشرب المسكرات، وأنواع المخدرات كالقات، والدخان، والغيبة والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والدعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللحى، وتقصيرها، وإطالة الشوارب، والتكبر، وإسبال الملابس، واستماع الأغاني وآلات الملاهي، وتبرج النساء، وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة، وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله - ﷺ، وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريمًا، وأعظم إثمًا لفضل الزمان وحرمة. فاتقوا الله - أيها المسلمون -، واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله، واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك، وتعاونوا عليه، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة، والله المسئول أن يعيدنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه وأن يتقبل منا جميعًا صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولاية أمر المسلمين، وأن ينصر بهم دينه، ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه، والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار
على نهجه إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".^١
والحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، وصلِّ اللهم وسلم على من بعثته
رحمة للعالمين، وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.
كتبه بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم / صلاح عامر

١ - "الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله -

الفهرس

- : مقدمة الكتاب
- : الفصل الأول : تعريف الصوم لغة وشرعاً :
- : الفصل الثاني : أحوال الصيام :
- : الفصل الثالث : إثبات فرضية صيام شهر رمضان :
- : الفصل الرابع : فضل صيام شهر رمضان :
- : الفصل الأول : تحقيق التقوى من أعظم ثمرات الصوم عن الطعام والشراب والشهوة والمحرمات :
- : الفصل الثاني : المغفرة لمن صام رمضان إيماناً واحتساباً :
- : الفصل الثالث : صيام رمضان من أحب الأعمال إلى الله التي افترضها على عباده :
- : الفصل الرابع : صيام رمضان من أعمال الصديقين والشهداء :
- : الفصل الخامس : صيام رمضان من أعمال الإيمان بالله وحده :
- : الفصل السادس : صيام رمضان من أعمال أهل الجنة والعتق من النيران :
- : الفصل السابع : يدعي الصائمون يوم القيامة من باب الريان في الجنة :
- : الفصل الثامن : شفاعة الصيام والقرآن للعبد يوم القيامة :
- : الفصل التاسع : عظم أجر الصائم عند ربه :
- : الفصل العاشر : صيام شهر رمضان من أعمال الفلاح :

- الفضل الحادي عشر: صيام شهر رمضان ومعه ثلاث أيام من كل شهر
 يذهب بوحر الصدر:.....
- الفضل الثاني عشر: الصيام مدرسة الأخلاق والانتصار على
 الشهوات:.....
- الفضل الثالث عشر: استجابة الله تعالى لدعاء عبده الصائم:.....
- الفضل الرابع عشر: صلاة الله تعالى وملائكته عليهم السلام على العبد
 المسلم حين سحوره:.....
- الفضل الخامس عشر: فرحة المسلم بصيامه في الدنيا والآخرة:.....
- الفضل السادس عشر: ما جاء بأن خلوف فم الصائم أطيب من ريح
 المسك:.....
- الفضل السابع عشر: الصيام وأثره على العبد باعتياد فضيلة الصبر:.....
- الفضل الثامن عشر: فضل صيام الدهر لمن صام رمضان وأتبعه ستة أيام
 من شوال:.....
- استحباب تعويد الأطفال على الصيام:.....
- الفصل الخامس: من فضائل شهر رمضان:.....
- الفضيلة الأولى: رمضان شهر نزول القرآن وتدارسه:.....
- الفضيلة الثانية: رمضان شهر الصيام:.....
- الفضيلة الثالثة: رمضان شهر القيام وبيان استحبابه وفضله:.....

الفضيلة الرابعة : رمضان شهر خير ليلة مباركة (ليلة القدر) في عمر

المسلم:.....

الفضيلة الخامسة : رمضان شهر الجود والكرم:.....

الفضيلة السادسة : رمضان شهر مبارك :.....

الفصل السادس : من الأعمال الصالحة في شهر رمضان :.....

(١) المسارعة بالتوبة إلى الله تعالى:.....

(٢) الحفاظ على الصلاة في جماعة والصف الأول :.....

(٣) الحفاظ على التردد خلف المؤذن والدعاء بعده:.....

(٤) الحرص على الدعاء بين الأذان والإقامة:.....

(٥) المكث في المسجد بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس:.....

(٦) الحفاظ على السنن الرواتب وغيرها للصلوات الخمس وبيان فضلها:..

(٧) العمرة في رمضان وبيان أنها أجر حجة:.....

(٨) اعتكاف العشر الأواخر من رمضان:.....

(٩) رمضان شهر الصدقات والإيثار وزكاة الفطر:.....

(١٠) الإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه :.....

(١١) كثرة ذكر الله تعالى:.....

(١٢) كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ:.....

(١٣) كثرة الاستغفار :.....

الفصل السابع : مسائل تتعلق بالصيام :.....

الفصل الثامن : التحذير من الإساءة في رمضان:.....